للتوارث ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال و
ترحمت فهو خطاء ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز
ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال الاباس
به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في
الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في هذه السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي
بالتسليمة الاولى عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن
يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل
ان مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل
مائة وستون وقيل ثمانية وستون وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه و
في الاخرى ان كان عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره

فيه

٦٢

فيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظاهر قدميه و
في سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام
في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن
المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل او امرأة في الصفوف الاخر
سواء كان المصلي في الصف الاول او في الاخر والاستقبال
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان
تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال
اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او
يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع
ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يساره
المحراب وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في
قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)